

## تعليمات مزاولة أعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون  
الهيئة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة أعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في  
المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2003 ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل  
القرينة على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المرخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد في المملكة.
مندوب هيئة التصنيف	: المعايير المفوض من قبل إحدى هيئات التصنيف الدولية لمعاينة السفينة.
المشغل الفني	: المكان المخصص لتنفيذ أعمال الفحص والصيانة والإصلاح البحري والمزود بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتنفيذ الأعمال المحددة في ترخيص مزاولة الشركة أو المؤسسة المتعلق بأعمال الصيانة البحرية.

### المادة (3):

يسمح بمزاولة أعمال الصيانة البحرية و خدمات تموين السفن بالمواد في المملكة الأردنية الهاشمية  
من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة من قبل الجهات التالية:

(أ) الهيئة البحرية الأردنية إذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
بموجب أحكام هذه التعليمات.

(ب) سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة البحرية الأردنية وفق أحكام هذه  
التعليمات إذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقاً لقانون  
منطقة الاقتصادية الخاصة رقم (32) والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (4):

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي:-  
أ) دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص واللجنة أن تطلب تزويدها بأي وثائق أو مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص.  
ب) الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد ومتابعة التزامها بشروط الترخيص وأحكام هذه التعليمات.

#### المادة (5):

تحدد أعمال المرخص بما يلي :-  
أ) القيام بإصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والأجزاء المغمورة تحت سطح البحر.  
ب) القيام بإصلاح وصيانة معدات السلامة البحرية.  
ج) القيام بإصلاح وصيانة المحركات الرئيسية للسفن والماكينات والمعدات المساعدة وجميع الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية والملاحية ومعدات وأوناش التفريغ والتحميل ومعدات ربط السفن و أعمال اللحام والقص والحدادة.  
د) تزويد المعدات والأجهزة الفنية ذات العلاقة بمحركات السفن وغرف محركاتها وقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية ومعدات السلامة البحرية ومكافحة الحريق والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية الخاصة بصيانة مراجل ومبردات المحركات وتنظيف غرف المحركات والغازات الصناعية وغازات التبريد واسطوانات القص واللحام والحدادة ومستلزماتها.  
هـ) القيام بتزويد السفن بالمواد الغذائية والطبية والاستهلاكية وملابس العمل ومعدات السلامة الشخصية.  
و) القيام بتزويد السفن بالأدوات الملاحية ولوازمها والخرائط الملاحية و المواد والأجهزة المكتبية ومواد التنظيف الخاصة بمناطق الإعاشة وأية مواد ضرورية لإدامة تشغيل السفن باستثناء قطع الغيار الكهربائية والميكانيكية واللوحات الكهربائية والإلكترونية والمضخات والمولدات الكهربائية والزيوت المعدنية والمواد الكيماوية والغازات الصناعية وغازات التبريد المستخدمة في غرف المحركات للسفن.  
ز) تقديم خدمات تنظيف الملابس ومستلزمات الإعاشة والأغطية لطواقم السفن.

#### المادة (6):

تتم ممارسة أعمال المرخص من خلال نشاط وترخيص منفصل عن أي خدمات بحرية أخرى بما فيها أعمال الوكالات البحرية أو المعائنات البحرية أو تمثيل أندية الحماية أو وساطة الشحن البحري.

## المادة (7):

على المرخص بالالتزام بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح على السفن طبقاً للمتطلبات الفنية الواردة في الاتفاقيات والمدونات والبروتوكولات البحرية الدولية وتحت إشراف مندوب هيئة التصنيف إذا كان نوع الإصلاح والصيانة يتطلب ذلك. وتقديم تقرير فنياً عن كل عملية صيانة يقوم بها إلى الهيئة. والالتزام بتزويد السفن بالمواد حسب متطلبات الجودة والصحة العامة طبقاً للتشريعات الأردنية السارية المفعول وتقديم صورة عن أمر تسليم المواد التي يتم تزويدها للسفينة إلى الهيئة موقعة من الربان ومدير عام ممون السفن وعلى قرطاسية مرسومة من المزود للمواد.

## المادة (8):

على المرخص تقديم طلب خطي إلى الهيئة البحرية قبل تنفيذ أي عمل مرفقاً به طلب خطي من ربان السفينة يحدد فيه نوع الصيانة أو الإصلاح المطلوب على السفينة.

## المادة (9):

تحدد شروط منح ترخيص مزاولة أعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن بالمواد للمرخصين بما يلي:-

(أ) أن يكون المرخص مسجلاً في المملكة كشركة أو مؤسسة لدى مديرية مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

(ب) أن لا يقل راس مال الشركة المدفوع والمسجل عن (50000) خمسين ألف ديناراً أردنياً.

(ج) أن يكون له مديراً عاماً متفرغاً مستوفٍ الشروط التالية:-

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات والخبرات العملية التالية:

2.2 شهادة مهندس بحري أول بخبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).

2.3 شهادة مهندس بحري ثاني بخبرة لا تقل عن (6) ست سنوات بوظيفة مهندس مسؤول على سفن لا تقل قدرة محركاتها عن (3000 كيلو وات).

2.4 شهادة البكالوريوس في الهندسة البحرية بناء سفن بخبرة لا تقل عن (4) أربع سنوات في مجال بناء السفن أو أحواض البناء أو صيانة وإصلاح السفن.

2.5 شهادة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية بخبرة لا تقل عن (6) ست سنوات في مجال صيانة وإصلاح السفن.

2.6 إحدى المؤهلات العلمية أعلاه مع خبرة في مجال الصيانة البحرية والخبرة البحرية و/أو المينائية في مجال الصيانة البحرية بحيث لا تقل مجموع خبراته

عن (6) ست سنوات.

(د) أن لا يقل عدد الموظفين لدى المرخص عن (5) أشخاص بما فيهم المدير العام من بينهم

مهندس إلكتروني في حالة قيامه بممارسة أعمال إصلاح الأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصالات ومعدات السفينة الإلكترونية.

هـ) أن يمارس المرخص أعماله في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (80)م<sup>2</sup> ومجهزة بهاتف وفاكس و بجهاز حاسوب مربوط بشبكة الإنترنت.  
ز) توفير مشغلاً فنياً لدى المرخص تتوفر فيه المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بمختلف عمليات الصيانة والإصلاح المذكورة في المادة (5) من هذه التعليمات ومجهزاً بمعدات السلامة العامة ومكافحة الحرائق اللازمة .  
ح) في حالة قيام المرخص بأعمال إصلاح وصيانة وتنظيف بدن السفينة والأجزاء المغمورة تحت سطح البحر تستدعي وجود غطاس فعليه تعيين غطاسين حاصل أحدهما على شهادة غطس دولية بمستوى لا يقل عن (3) نجوم ولديه معدات غطس تحمل أرقاماً واضحة وكشفاً بصلاحياتها يتضمن تلك الأرقام ، وعليه عند القيام بأعمال صيانة أو تنظيف بدن السفينة والأجزاء المغمورة تحت سطح البحر الحصول على موافقة القوة البحرية الملكية قبل البدء بهذه الأعمال. وإذا كان المرخص يمارس أعمال صيانة أو تنظيف بدن السفينة والأجزاء المغمورة تحت سطح البحر فقط دون القيام بأعمال صيانة فوق الماء فيكون معفى من توفير المشغل الفني المنصوص عليه في الفقرة (ز) من هذه المادة.

## المادة (10):

تحدد إجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال الصيانة البحرية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي:-

أ) تقديم طلب تسجيل الصيانة البحرية الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة وفقاً للمادة (5) من هذه التعليمات.  
ب) يحول طلب التسجيل إلى الهيئة لدراسته وإصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال إجراءات تسجيله ويجوز للهيئة أن ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.  
ج) يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبأً حسب الأصول ومرفقاً به الوثائق التالية :-

1. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحاً فيه أسماء الشركاء أو اسم صاحب المؤسسة المساهمين و غايات الشركة/ المؤسسة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بإدارة الشركة أو المؤسسة والتوقيع عنها في الأمور الإدارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الأصول من وزارة الصناعة والتجارة.
2. صورة مصدقة عن سند الملكية أو عقد الإيجار لمكاتب المرخص والمشغل الفني.
3. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
4. نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى المرخص مصدقاً من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن أسماء موظفي الشركة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لديه
5. رقم المرخص لدى دائرة ضريبة الدخل.
6. الوثائق الخاصة بمؤهلات وخبرة مدير عام المرخص .

د) تقوم اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات بالكشف على موقع المرخص للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات والتأكد من المعلومات الواردة في نموذج الترخيص .

هـ) تقوم اللجنة بالتوصية إلى المدير بإصدار رخصة مزاولة العمل للمرخص.  
و) يصدر المدير رخصة المزاولة للمرخص بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنويا بالتنسيق من اللجنة وتتم مخاطبة الجهات ذات العلاقة بعمل المرخص لإصدار تصاريح الدخول اللازمة لها.

### **المادة (11):**

للهيئة وبالطريقة التي تراها مناسبة وفي أي وقت التأكيد من التزام المرخص بأحكام هذه التعليمات وللمدير وقف العمل بالترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً وذلك في حال مخالفة شروط الترخيص وعدم إزالة المخالفة بعد إخطار المرخص للمدة التي يراها المدير مناسبة لإزالة المخالفة .

### **المادة (12):**

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة أعمال الصيانة البحرية وخدمات تموين السفن في المملكة توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

### **المادة (13)**

تلغى جميع التعليمات الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.